في اكثر منها لم تطلق نظرًا الى ان المعنى الآن يشاؤها فلا
فلا تطلقين كما لو قال الآن يدخل زيد الدار فدخلها
ولو قال اردت بالاستثنا وقوع طلقة اذا شاءها وقعت
طلقة او اردت عدم وقوعها اذا شاءها فطلقتان
لانه غلظا على نفسه كما لا تطلق فيما لو علقه بفعله
كدخوله الدار او بفعل من يبالي بتعليقه بان يشق
عليه حنثه لصداقة او نحوها وقصد المعلق اعلامه
به وان لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل المعلق بفعله
من نفسه او غيره ناسيًا للتعليق او ذاكرًا له مكرهًا
على الفعل او مختارًا جاهلًا بانه المعلق عليه وهذه من
زيادته وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه اي لا يواخذهم بها ما لم يدل دليل على خلافه كضمان
المتلف فالفعل معها كلا فعل فان لم يبال بالتعليق
كالسلطان والحجيج او كان يبالي به ولم يقصد المعلق
اعلامه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق
بالفعل من غير ان ينضم اليه قصد اعلام به الذي قد
يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وافادة طلاقها فيما
مر اذا لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالي من زيادته

وكذا

وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به
وهو مفهوم كلام الروضة واصلها وكلام الاصل مؤول هذا
كله كما رايت اذا حلف على فعل مستقبل اما لو حلف على نفي
شيء وقع جاهلًا به او ناسيًا له كما انه لو حلف ان زيدًا ليس
في الدار وكان فيها ولم يعلم به او علم به ونسي فلا طلاق
وان قصد ان الامر كذلك في الواقع خلافًا لابن الصلاح
وقد اوضحته في شرح الروض

فصل

في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها لو قال لزوجته انت طالق
واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته عند
قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا
واشار بما ذكر او مع قوله هكذا وان لم ينو عددًا فتطلق
في اصبع طلقة وفي اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا
لان ذلك صريح فيه عن الامام واقره فان قال اردت بالاشارة
بالثلاث الاصبعين المقبوضتين حلف فيصدق في ذلك
فلا يقع اكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لا ان قال اردت
احدهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر
فلا يقبل خلافها ولو علق عبد طلقتيه بصفة و
علق سيده حريته بها كان قال لزوجته اذا مات
سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده اذا مت فانت حر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)